



قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( ٢٠٠ ) لسنة ٢٠٢٢  
صادر بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٢

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:-
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية .
  - وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر .
  - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل .
  - وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ بشأن إعادة هيكلة شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء .
  - وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها ٢٠٠٧/٣/٢٦ على النظام الأساسي لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء وتشكيل مجلس إدارة الشركة .
  - وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة والقرارات المكملة لها .
  - وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بالجلسة رقم (٣٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٩ .

قرر

مادة ( ١ ) :- يعدل قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٢٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ بتعديل فئات بدل السفر ومقابل الإعاشة للعاملين بالشركة عن الأموريات المكلفين بها طبقاً للفئات الوظيفية بدلا من المجموعات الوظيفية ليكون علي النحو التالي :

أولاً : بدل السفر عن الأموريات التي تقع خارج نطاق عمل الشركة :-

	البيان	قيمة بدل السفر
عن النيلة الواحدة	شاغلوا وظائف الدرجة الممتازة	٣٠٠ جنيهاً
	شاغلوا وظائف الدرجة العالية	٣٠٠ جنيهاً
	شاغلوا درجة مدير عام والكبير	٣٠٠ جنيهاً
	شاغلوا وظائف الدرجة الأولى	٢٠٠ جنيهاً
	شاغلوا وظائف الدرجة الثانية والثالثة	٢٠٠ جنيهاً
	شاغلوا وظائف أقل من الدرجة الثالثة	١٥٠ جنيهاً

للمرشد  
محمّد فوزي



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( ٢٠٠ ) لسنة ٢٠٢٢  
صادر بتاريخ ٢٠٢٢ / ٤ / ٤

ثانيا : بدل الإعاشة عن المأموريات التي تقع داخل نطاق عمل الشركة :-

البيان	المسافة من ٣٠ - ٨٠ كم	المسافة من ٨٠ - ١٥٠ كم	أكثر من ١٥٠ كم
شاغلوا وظائف الدرجة الممتازة	٧٠ جنيهاً	١٠٠ جنيهاً	١٢٠ جنيهاً
شاغلوا وظائف الدرجة العالية	٧٠ جنيهاً	١٠٠ جنيهاً	١٢٠ جنيهاً
شاغلوا درجة مدير عام والكبير	٧٠ جنيهاً	١٠٠ جنيهاً	١٢٠ جنيهاً
شاغلوا وظائف الدرجة الأولى	٥٠ جنيهاً	٨٠ جنيهاً	١٠٠ جنيهاً
شاغلوا وظائف الدرجة الثانية والثالثة	٥٠ جنيهاً	٨٠ جنيهاً	١٠٠ جنيهاً
شاغلوا وظائف أقل من الدرجة الثالثة	٣٥ جنيهاً	٧٠ جنيهاً	٩٠ جنيهاً

وذلك طبقاً لقواعد الصرف التالية :-

- ١- في حالة الإقامة الكاملة ( مبيت ومأكل ) يخفض بدل السفر أو مقابل الإعاشة بمقدار ٥٠% وفي حالة المبيت فقط أو الأكل فقط يخفض بدل السفر أو مقابل الإعاشة بمقدار ٢٥% .
  - ٢- لا يجوز أن تزيد المأمورية التي يستحق عنها بدل السفر أو مقابل الإعاشة داخل الجمهورية عن عشرة أيام منفصلة أو متصله خلال الشهر إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.
  - ٣- بالنسبة للعاملين الذين يقومون بمأموريات علاجية يستحقون بدل إنتقال فقط .
  - ٤- يصرف بدل السفر بناءً علي طلب يقدمه العامل علي النموذج المعد لذلك مؤيد بأمر التكلفة ويقر علي النموذج بأنه قام بالمأمورية علي أكمل وجه موقعاً عليه منه ويعتمد من الرئيس المباشر والرئيس الأعلى بعد التأكد من صحة البيانات قبل الإعتماد .
  - ٥- لا يجوز الجمع بين بدل الإعاشة المقرر للعاملين بالمناطق النائية وبين مقابل الإعاشة الذي يصرف في المأموريات داخل نطاق عمل الشركة .
  - ٦- لا يجوز الجمع بين بدل السفر وبدل الغذاء أو بدل الإعاشة كما لا يجوز الجمع بين كلاً من مقابل الإعاشة وبدل الغذاء أو بدل الإعاشة .
- مادة ( ٢ ) :- ينشر هذا القرار وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة  
والعضو المنتدب

محمد عبد الباقي أبوسنه

مهندس/